٣٢٦/٢٤

/باب زيارة القبور

سُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن المشروع فى زيارة القبور.

فأجاب:

أما زيارة القبور فهى على وجهين: شرعية، وبدعية.

فالشرعية: مثل الصلاة على الجنازة، والمقصود بها الدعاء للميت كما يقصد بذلك الصلاة على جنازته. كما كان النبى ﷺ يزور أهل البقيع، ويزور شهداء أحد، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»(١).

وهكذا كل ما فيه دعاء للمؤمنين من الأنبياء وغيرهم؛ كالصلاة على النبى ﷺ، والسلام. كما فى الصحيح عنه أنه قال:/«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا ٣٢٧/٢٤ على، فإنه من صلى على مرة واحدة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد. فمن سأل الله لى الوسيلة، حلت له شفاعتى يوم القيامة. وما من مسلم يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»(٢).

وأما الزيارة البدعية ـ وهى زيارة أهل الشرك، من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت، والاستعانة به، وطلب الحوائج عنده، فيصلون عند قبره، ويدعون به ـ فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة، ولا أمر به رسول الله ﷺ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة، وأئمتها، بل قد سد النبى ﷺ «باب الشرك». ففى الصحيح أنه قال فى مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما فعلوا(٣). قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: ولولا ذلك لأبرز قبره. لكن كره أن يتخذ مسجداً. وقال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٨.

(٢) البخارى فى الأذان (٦١٤) ومسلم فى الصلاة (١١/٣٨٤) وأبو داود فى الصلاة (٥٢٣، ٥٢٩) وفى المناسك (٢٠٤١).

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٤٠٧.

٣٢٨/٢٤ /فالزيارة الأولى من جنس عبادة الله، والإحسان إلى خلق الله،/وذلك من جنس الزكاة التى أمر الله بها.

والثانية: من جنس الإشراك بالله، والظلم فى حق الله، وحق عباده، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه لما أنزل الله - تعالى - ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شق ذلك على أصحاب النبى ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبى ﷺ: «إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»(٢). وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]. قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، وصوروا تماثيلهم فكان هذا أول عبادة الأوثان، وهذا من جنس دين النصارى. ولم يكن الصحابة - رضى الله عنهم - والتابعون يقصدون الدعاء عند قبر النبى ﷺ، ولا غيره، بل كره الأئمة وقوف الإنسان عند قبر النبى ﷺ للدعاء، وقالوا: هذه بدعة لم يفعلها الصحابة والتابعون، بل كانوا يسلمون عليه وعلى صاحبيه، ثم يذهبون.

٣٢٩/٢٤ /وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك يا أبا بكر. السلام عليك يا أبتاه. ثم ينصرف. وقد نص عليه مالك، وغيره من الأئمة، ونص أبو يوسف وغيره من العلماء على أنه ليس لأحد أن يسأل الله بمخلوق، لا النبى، ولا الملائكة ولا غيرهم.

وقد أصاب المسلمين جدب وشدة، وكانوا يدعون الله، ويستسقون ويدعون على الأعداء ويستنصرون، ويتوسلون بدعاء الصالحين، كما قال النبى ﷺ: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم: بدعائهم، وصلاتهم، وإخلاصهم»(٣). ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبى ﷺ، ولا صالح، ولا الصلاة عنده، ولا طلب الحوائج منه، ولا الإقسام على الله به، مثل أن يقول القائل: أسألك بحق فلان، وفلان. بل كل هذا من البدع المحدثة. وقد قال النبى ﷺ: «خير القرون القرن الذى بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم»(٤). وقد اتفق المسلمون على أن أصحاب رسول الله ﷺ خير طباق الأمة.

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٢٩) عن عبد الله بن مسعود.
(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٧.
(٣) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٧) وأبو داود فى الجهاد (٢٥٩٤).
(٤) سبق تخريجه ص ٤٠٩.

/ وَسُئِلَ الشيخ عن الزيارة . ٢٤/ ٣٣٠

فأجاب:

أما الاختلاف إلى القبر بعد الدفن، فليس بمستحب، وإنما المستحب عند الدفن أن يقام على قبره، ويدعى له بالتثبيت. كما روى أبو داود فى سننه عن النبى ﷺ: أنه كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره، ويقول: «سلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»[1]. وهذا من معنى قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. فإنه لما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم، كان دليل الخطاب أن المؤمن يصلى عليه قبل الدفن، ويقام على قبره بعد الدفن.

فزيارة الميت المشروعة بالدعاء، والاستغفار هى من هذا القيام المشروع.

/ **وَسُئِلَ عن الأحياء إذا زاروا الأموات: هل يعلمون بزيارتهم؟ وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم، أو غيره؟** ٢٤/ ٣٣١

فأجاب:

الحمد لله، نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم، وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء على الأموات. كما روى ابن المبارك عن أبى أيوب الأنصارى: قال: «إذا قبضت نفس المؤمن تلقاها الرحمة من عباد الله، كما يتلقون البشير فى الدنيا، فيقبلون عليه ويسألونه، فيقول بعضهم لبعض: أنظروا أخاكم يستريح، فإنه كان فى كرب شديد. قال: فيقبلون عليه، ويسألونه ما فعل فلان وما فعلت فلانة، هل تزوجت»[2] الحديث.

وأما علم الميت بالحى إذا زاره، وسلم عليه، ففى حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه، إلا عرفه، ورد عليه السلام». قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبى ﷺ، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام.

/ وأما ما أخبر الله به من حياة الشهيد، ورزقه، وما جاء فى الحديث الصحيح من دخول ٢٤/ ٣٣٢ أرواحهم الجنة، فذهب طوائف إلى أن ذلك مختص بهم دون الصديقين، وغيرهم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٥.

(٢) ابن المبارك فى الزهد (٤٤٣).

والصحيح الذى عليه الأئمة، وجماهير أهل السنة: أن الحياة، والرزق، ودخول الأرواح الجنة، ليس مختصاً بالشهيد. كما دلت على ذلك النصوص الثابتة، ويختص الشهيد بالذكر، لكون الظان يظن أنه يموت، فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك ليزول المانع من الإقدام على الجهاد، والشهادة.

كما نهى عن قتل الأولاد خشية الإملاق؛ لأنه هو الواقع. وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإملاق.

obeikandl.com

/ وَسُئِلَ شيخُ الإسلاَم ومفتى الأنام، العالم، العامل، الزاهد، الورع، ٢٤/٣٣٣ ناصر السنة، وقامع البدعة، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ـ رحمه الله تعالى ـ عن الحديث المروى عن النبى ﷺ وهو قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»(١): هل هو منسوخ بقوله ﷺ: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»(٢) أم لا؟ وهل صح الحديث الأول أم لا؟ وهل يحرم على النساء زيارة القبور أم يكره أم يستحب؟

وإذا قيل بالكراهة: هل تكون كراهة تحريم أم تنزيه؟ وهل صح عن النبى ﷺ أنه قال: «من زار قبرى وجبت له شفاعتى»(٣)، أم لا؟ وهل صح فى فضل زيارة قبر النبى ﷺ شىء من الأحاديث، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما زيارة القبور فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان قد نهى عنها نهيًا عامًا، ثم أذن/فى ذلك. فقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. ٢٤/٣٣٤ فإنها تذكركم الآخرة». وقال ﷺ: «استأذنت ربى فى أن أزور قبر أمى، فأذن لى، واستأذنت فى أن أستغفر لها، فلم يأذن لى، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»(٤). وهنا مسألتان:

إحداهما: متفق عليها، والأخرى متنازع فيها.

فأما الأولى: فإن الزيارة تنقسم إلى قسمين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية: السلام على الميت، والدعاء له، بمنزلة الصلاة على جنازته، كما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»(٥). وهذا الدعاء يروى بعضه فى بعض الأحاديث، وهو مروى

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٧.

(٢) أبو داود فى الجنائز (٣٢٣٥) والترمذى فى الجنائز (١٠٥٤) وقال : « حديث حسن صحيح ».

(٣) السيوطى فى الجامع الصغير (٨٧١٥) وضعفه.

(٤) مسلم فى الجنائز (٩٧٦ / ١٠٨) وأبو داود فى الجنائز (٣٢٣٤).

(٥) سبق تخريجه ص ٤٠٨.

بعدة ألفاظ. كما رويت ألفاظ التشهد وغيره وهذه الزيارة هى التى كان النبى ﷺ يفعلها إذا خرج لزيارة قبور أهل البقيع.

٢٤/٣٣٥ وأما الزيارة البدعية: فمن جنس زيارة اليهود والنصارى، وأهل/البدع، الذين يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وقد استفاض عن النبى ﷺ فى الكتب الصحاح وغيرها أنه قال عند موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما فعلوا[١]. قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدًا. وثبت فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[٢].

فالزيارة البدعية مثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده أو الدعاء عنده، أو به، أو طلب الحوائج منه، أو من الله ـ تعالى ـ عند قبره، أو الاستعانة به، أو الإقسام على الله ـ تعالى ـ به، ونحو ذلك، هو من البدع التى لم يفعلها أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان ولا سن ذلك رسول الله ﷺ، ولا أحد من خلفائه الراشدين، بل قد نهى عن ذلك أئمة المسلمين الكبار.

والحديث الذى يرويه بعض الناس: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهى»[٣]، هو من المكذوبات التى لم يروها أحد من علماء المسلمين، ولا هو فى شىء من كتب الحديث بمنزلة ما يروونه من قوله: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به»، فإن هذا ـ أيضًا ـ من المكذوبات.

٢٤/٣٣٦ | وقد نص غير واحد من العلماء على أنه لا يقسم على الله بمخلوق لا نبى ولا غيره، فمن ذلك ما ذكره أبو الحسين القدورى فى «كتاب شرح الكرخى» عن بشر بن الوليد قال: سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغى لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعاقد العز من عرشك، وبحق خلقك. وهو قول أبى يوسف. وقال أبو يوسف: بمعاقد العز من عرشه: هو الله تعالى، فلا أكره هذا. وأكره بحق فلان، وبحق أنبيائك، ورسلك، وبحق البيت، والمشعر الحرام.

قال القدورى شارح الكتاب: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق، فلا يجوز، يعنى: وفاقًا.

قلت: وأما الاستشفاع إلى الله تعالى به، وهو طلب الشفاعة منه، والتوسل إلى الله بدعائه وشفاعته، وبالإيمان به، وبمحبته وطاعته والتوجه إلى الله تعالى بذلك، فهذا مشروع باتفاق المسلمين، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٣٩٨.

(٣) ذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢٢).

وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أبى حميد الساعدى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة فيقول: يا رسول الله، أغثنى. فأقول: «لا أملك/لك من الله شيئًا، قد أبلغتك»[1]. وفى الصحيح أنه قال ﷺ: «يافاطمة بنت ٢٤/٣٣٧ محمد، لا أغنى عنك من الله شيئًا، ياعباس عم رسول الله ﷺ لا أغنى عنك من الله شيئًا، ياصفية عمة رسول الله، لا أغنى عنك من الله شيئًا، سلونى من مالى ما شئتم»[2]، وقال ذلك لعشيرته الأقربين.

وروى أنه قال: «غير أن لكم رحمًا سأبلها ببلالها»[3]، فبين ﷺ ما هو موافق لكتاب الله من أنه ليس عليه إلا البلاغ المبين، وأما الجزاء بالثواب والعقاب، فهو إلى الله تعالى. كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وهو ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، قد بلغ الرسالة، وأشهد الله على أمته أنه بلغهم، كما جعل فى حجة الوداع يقول: «ألا هل بلغت؟» فيقولون: نعم، فيرفع إصبعه إلى السماء، وينكبها إليهم، ويقول: «اللهم اشهد». رواه مسلم فى صحيحه[4].

وأما إجابة الداعى، وتفريج الكربات، وقضاء الحاجات، فهذا لله -سبحانه وتعالى- وحده لا يشركه فيه أحد.

ولهذا فرق الله ـ سبحانه ـ فى كتابه بين ما فيه حق للرسول، وبين/ما هو لله وحده، ٢٤/٣٣٨ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، فبين - سبحانه - ما يستحقه الرسول من الطاعة، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله. وأما الخشية والتقوى فجعل ذلك له. سبحانه. وحده، وكذلك قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، فجعل الإيتاء لله والرسول، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. وأما التوكل والرغبة فلله وحده، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ ولم يقل: ورسوله. وقال: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾، ولم يقل: وإلى الرسول، وذلك موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧، ٨].

---

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٧٣) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الوصايا (٢٧٥٣) عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الأدب (٥٩٩٠) عن عمرو بن العاص ومسلم فى الإيمان (٢٠٤/ ٣٤٨) عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧).

فالعبادة والخشية والتوكل والدعاء والرجاء والخوف لله وحده، لا يشركه فيه أحد، وأما الطاعة والمحبة والإرضاء، فعلينا أن نطيع الله ورسوله، ونحب الله ورسوله، ونرضى الله ورسوله؛ لأن طاعة الرسول طاعة لله، وإرضاءه إرضاء لله، وحبه من حب الله.

وكثير من أهل الضلال من الكفار وأهل البدع بدلوا الدين. فإن الله ـ تعالى ـ جعل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وسائط فى تبليغ أمره ونهيه، ووعده ووعيده، فليس ٢٤/٣٣٩ لأحد طريق إلى الله إلا متابعة/الرسول، بفعل ما أمر، وترك ما حذر.

ومن جعل إلى الله طريقًا غير متابعة الرسول للخاصة والعامة، فهو كافر بالله ورسوله: مثل من يزعم أن من خواص الأولياء أو العلماء أو الفلاسفة أو أهل الكلام أو الملوك من له طريق إلى الله ـ تعالى ـ غير متابعة رسوله، ويذكرون فى ذلك من الأحاديث المفتراة ما هو أعظم الكفر والكذب؛ كقول بعضهم: إن الرسول ﷺ استأذن على أهل الصفة، فقالوا: اذهب إلى من أنت رسول إليه. وقال بعضهم: إنهم أصبحوا ليلة المعراج، فأخبروه بالسر الذى ناجاه الله به، وأن الله أعلمهم بذلك بدون إعلام الرسول. وقول بعضهم: إنهم قاتلوه فى بعض الغزوات مع الكفار، وقالوا: من كان الله معه، كنا معه، وأمثال ذلك من الأمور التى هى من أعظم الكفر، والكذب.

ومثل احتجاج بعضهم بقصة الخضر وموسى ـ عليه السلام ـ: على أن من الأولياء من يستغنى عن محمد ﷺ، كما استغنى الخضر عن موسى، ومثل قول بعضهم: إن خاتم الأولياء له طريق إلى الله، يستغنى به عن خاتم الأنبياء، وأمثال هذه الأمور التى كثرت فى كثير من المنتسبين إلى الزهد والفقر، والتصوف والكلام والتفلسف. وكفر هؤلاء قد يكون ٢٤/٣٤٠ من جنس كفر اليهود والنصارى، وقد يكون/أعظم، وقد يكون أخف بحسب أحوالهم.

والله ـ سبحانه ـ لم يجعل له أحدًا من الأنبياء والمؤمنين واسطة فى شىء من الربوبية، والألوهية، مثل ما ينفرد به من الخلق والرزق، وإجابة الدعاء والنصر على الأعداء، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات، بل غاية ما يكون العبد سببًا: مثل أن يدعو أو يشفع، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ويقول: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ويقول: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء، فنهاهم الله عن ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ

وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۚ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]، فبيّن - سبحانه - أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر، ولهذا كان الناس في الشفاعة على ثلاثة أقسام:

٣٤١/٢٤ /فالمشركون أثبتوا الشفاعة، التى هى شرك؛ كشفاعة المخلوق عند المخلوق، كما يشفع عند الملوك خواصهم لحاجة الملوك إلى ذلك، فيسألونهم بغير إذنهم، وتجيب الملوك سؤالهم لحاجتهم إليهم، فالذين أثبتوا مثل هذه الشفاعة عند الله ـ تعالى ـ مشركون كفار؛ لأن الله ـ تعالى ـ لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يحتاج إلى أحد من خلقه، بل من رحمته وإحسانه إجابة دعاء الشافعين. وهو ـ سبحانه ـ أرحم بعباده من الوالدة بولدها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤] ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ . قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤]، وقال - تعالى - عن صاحب «يس»: ﴿ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ . إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ . إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ﴾ [يس: ٢٣ - ٢٥].

وأما الخوارج والمعتزلة: فإنهم أنكروا شفاعة نبينا ﷺ فى أهل الكبائر من أمته، وهؤلاء مبتدعة ضلال، مخالفون للسنة المستفيضة عن النبى ﷺ، ولإجماع خير القرون.

والقسم الثالث: هم أهل السنة والجماعة، وهم سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم بإحسان، أثبتوا ما أثبته الله فى كتابه، وسنة رسوله ﷺ /ونفوا ما نفاه الله في كتابه وسنة ٣٤٢/٢٤ رسوله. فالشفاعة التى أثبتوها هى التى جاءت بها الأحاديث؛ كشفاعة نبينا محمد ﷺ يوم القيامة، إذا جاء الناس إلى آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، ثم يأتونه عليه السلام، قال: «فأذهب إلى ربى، فإذا رأيت ربى خررت له ساجداً، فأحمد ربى بمحامد يفتحها على، لا أحسنها الآن، فيقول: أى محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعط، واشفع تشفع»[1]، فهو يأتى ربه ـ سبحانه ـ فيبدأ بالسجود والثناء عليه، فإذا أذن له فى الشفاعة شفع، بأبى هو وأمى ﷺ.

وأما الشفاعة التى نفاها القرآن كما عليه المشركون والنصارى، ومن ضاهاهم من هذه الأمة، فينفيها أهل العلم والإيمان، مثل أنهم يطلبون من الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم ويقولون: إنهم إذا أرادوا ذلك قضوها، ويقولون: إنهم عند الله ـ تعالى ـ

(١) البخارى فى التوحيد (٧٥١٠) ومسلم فى الإيمان (١٩٣/ ٣٢٦) .

كخواص الملوك عند الملوك، يشفعون بغير إذن الملوك، ولهم على الملوك إدلال يقضون به حوائجهم، فيجعلونهم لله ـ تعالى ـ بمنزلة شركاء الملك، وبمنزلة أولاده. والله ـ تعالى ـ قد نزه نفسه المقدسة عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]، ولهذا قال النبى ﷺ: ٢٤/٣٤٣/ «لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله، ورسوله»[1]. وهذه المسألة مبسوطة فى غير هذا الموضع.

و«الزيارة البدعية» هى من أسباب الشرك بالله تعالى، ودعاء خلقه، وإحداث دين لم يأذن به الله. و«الزيارة الشرعية» هى من جنس الإحسان إلى الميت بالدعاء له، كالإحسان إليه بالصلاة عليه، وهى من العبادات لله ـ تعالى ـ التى ينفع الله بها الداعى، والمدعو له، كالصلاة والسلام على النبى ﷺ، وطلب الوسيلة، والدعاء لسائر المؤمنين ـ أحيائهم وأمواتهم.

وأما المسألة المتنازع فيها: فالزيارة المأذون فيها: هل فيها إذن للنساء، ونسخ للنهى فى حقهن؟ أو لم يأذن فيها، بل هن منهيات عنها؟ وهل النهى نهى تحريم، أو تنزيه؟ فى ذلك للعلماء ثلاثة أقوال معروفة. والثلاثة أقوال فى مذهب الشافعى، وأحمد ـ أيضًا ـ وغيرهما. وقد حكى فى ذلك ثلاث روايات عن أحمد. وهو نظير تنازعهم فى تشييع النساء للجنائز، وإن كان فيهم من يرخص فى الزيارة دون التشييع، كما اختار ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

٢٤/٣٤٤/ فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن فى الزيارة، وأنه أذن/لهن كما أذن للرجال، واعتقد أن قوله ﷺ: «فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»[2]، خطاب عام للرجال والنساء. والصحيح أن النساء لم يدخلن فى الإذن فى زيارة القبور لعدة أوجه:

أحدها: أن قوله ﷺ: «فزوروها» صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء ـ أيضاً ـ على سبيل التغليب، لكن هذا فيه قولان: قيل: إنه يحتاج إلى دليل منفصل. وحينئذ، فيحتاج تناول ذلك للنساء إلى دليل منفصل. وقيل: إنه يحمل على ذلك عند الإطلاق. وعلى هذا، فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة فى نهى النساء، كما سنذكره ـ إن شاء الله ـ تعالى ـ بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء، وإن علم تقدم الخاص على العام.

الوجه الثانى: أن يقال: لو كان النساء داخلات فى الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور، كما استحب للرجال عند الجمهور؛ لأن النبى ﷺ علل بعلة تقتضى الاستحباب، وهى

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٤٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٧.

قوله: «فإنها تذكركم الآخرة». ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه زار قبر أمه، وقال: «استأذنت ربى فى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»[1].

٣٤٥/٢٤ /وأما زيارته لأهل البقيع: فذلك فيه ـ أيضًا ـ الاستغفار لهم والدعاء، كما علم النبى ﷺ أمته إذا زاروا قبور المؤمنين أن يسلموا عليهم، ويدعوا لهم. فلو كانت زيارة القبور مأذونًا فيها للنساء، لاستحب لهن، كما استحب للرجال؛ لما فيها من الدعاء للمؤمنين، وتذكر الموت. وما علمنا أن أحدًا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبى ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور، كما يخرج الرجال.

والذين رخصوا فى الزيارة اعتمدوا على ما يروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن، وكان قد مات فى غيبتها. وقالت: لو شهدتك لما زرتك. وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء، كما تستحب للرجال، إذ لو كان كذلك، لاستحب لها زيارته، كما تستحب للرجال زيارته، سواء شهدته أو لم تشهده.

وأيضًا، فإن الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور. ومع هذا فقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز[2]، وفى ذلك تفويت صلاتهن على الميت، فإذا لم يستحب لهن اتباعها لما فيها من الصلاة والثواب، فكيف بالزيارة؟!

٣٤٦/٢٤ /**الوجه الثالث**: أن يقال: غاية ما يقال فى قوله ﷺ: «فزوروا القبور» خطاب عام، ومعلوم أن قوله ﷺ: «من صلى على جنازة، فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان»[3]. هو أدل على العموم من صيغة التذكير، فإن لفظ: «من» يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس، وإن خالف فيه من لا يدرى ما يقول. ولفظ «من» أبلغ صيغ العموم، ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء، لنهى النبى ﷺ لهن عن اتباع الجنائز، سواء كان نهى تحريم أو تنزيه. فإذا لم يدخلن فى هذا العموم، فكذلك فى ذلك بطريق الأولى، وكلاهما من جنس واحد، فإن تشييع الجنازة من جنس زيارة القبور. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. فنهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم.

وكان دليل الخطاب وموجب التعليل يقتضى أن المؤمنين يصلى عليهم، ويقام على قبورهم. وذلك كما قال أكثر المفسرين: هو القيام بالدعاء والاستغفار، وهو مقصود زيارة

---

(١) سبق تخريجه ص ٤١٧.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٧٨) ومسلم فى الجنائز (٣٤/٩٣٨) كلاهما عن أم عطية.

(٣) مسلم فى الجنائز (٥٣/٩٤٥) والترمذى فى الجنائز (١٠٤٠) والنسائى فى الجنائز (١٩٩٤) وابن ماجه فى الجنائز (١٥٣٩) كلهم عن أبى هريرة.

قبور المؤمنين، فإذا كان النساء لم يدخلن فى عموم اتباع الجنائز، مع ما فى ذلك من الصلاة على الميت، فلأن لا يدخلن فى زيارة القبور التى غايتها دون الصلاة عليه/بطريق الأولى، بخلاف ما إذا أمكن النساء أن يصلين على الميت بلا اتباع، كما يصلين عليه فى البيت، فإن ذلك بمنزلة الدعاء له، والاستغفار فى البيت. ٣٤٧/٢٤

وإذا قيل: مفسدة الاتباع للجنائز أعظم من مفسدة الزيارة؛ لأن المصيبة حديثة، وفى ذلك أذى للميت، وفتنة للحى بأصواتهن، وصورهن، قيل: ومصلحة الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة؛ لأن فى ذلك الصلاة عليه التى هى أعظم من مجرد الدعاء؛ ولأن المقصود بالاتباع الحمل والدفن، والصلاة فرض على الكفاية، وليس شىء من الزيارة فرضًا على الكفاية ـ وذلك الفرض يشترك فيه الرجال والنساء بحيث لو مات رجل وليس عنده إلا نساء لكان حمله ودفنه والصلاة عليه فرضًا عليهن، وفى تغسيلهن للرجال نزاع وتفصيل. وكذلك إذا تعذر غسل الميت هل ييمم؟ فيه نزاع معروف، وهو قولان فى مذهب أحمد وغيره. فإذا كان النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية، ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال، فما ليس بفرض على أحد أولى.

وقول القائل: مفسدة التشييع أعظم، ممنوع، بل إذا رخص للمرأة فى الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك، فتعظم فيه المفسدة، ويتجدد الجزع، والأذى للميت، فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن، كما هو الواقع فى كثير من الأمصار، فإنه يقع بسبب زيارة النساء القبور من الفتنة والفواحش والفساد ما لا يقع شىء منه عند اتباع الجنائز. ٣٤٨/٢٤/

وهذا كله يبين أن جنس زيارة النساء أعظم من جنس اتباعهن، وأن نهى الاتباع إذا كان نهى تنزيه، لم يمنع أن يكون نهى الزيارة نهى تحريم، وذلك أن نهى المرأة عن الاتباع قد يتعذر لفرط الجزع، كما يتعذر تسكينهن لفرط الجزع ـ أيضًا ـ فإذا خفف هذه القوة المقتضى، لم يلزم تخفيف ما لا يقوى المقتضى فيه. وإذا عفا الله ـ تعالى ـ للعبد عما لا يمكن تركه إلا بمشقة عظيمة، لم يلزم أن يعفو له عما يمكنه تركه بدون هذه المشقة الواجبة.

الوجه الرابع: أن يقال: قد جاء عن النبى ﷺ من طريقين: أنه لعن زوارات القبور، فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: أن النبى ﷺ لعن زائرات القبور. رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذى وصححه[1]. وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: أن النبى ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه الإمام أحمد؛ وأبو داود

(١) أحمد ٢ / ٣٣٧ ، ٣٥٦ وابن ماجه فى الجنائز (١٥٧٦) والترمذى فى الجنائز (١٠٥٦) وقال : « هذا حديث حسن صحيح ».

والنسائى، والترمذى وحسنه، وفى نسخ تصحيحه. ورواه ابن ماجه من ذكر الزيارة[1].

/ فإن قيل: الحديث الأول رواه عمر بن أبى سلمة، وقد قال فيه على بن المدينى: تركه شعبة، وليس بذاك. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه. وقال السعدى والنسائى: ليس بقوى الحديث. والثانى فيه أبو صالح باذام، مولى أم هانئ، وقد ضعفوه. قال أحمد: كان ابن مهدى ترك حديث أبى صالح ، وكان أبو حاتم يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه تفسير، وما أقل ما له فى المسند، ولم أعلم أحدًا من المتقدمين رضيه. ٣٤٩/٢٤

قلت: الجواب على هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: كل من الرجلين قد عدله طائفة من العلماء، كما جرحه آخرون. أما عمر فقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلى: ليس به بأس، وكذلك قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية.

وأما قول من قال: تركه شعبة، فمعناه أنه لم يرو عنه. كما قال أحمد بن حنبل: لم يسمع شعبة من عمر بن أبى سلمة شيئًا، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدى، ومالك، ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم، لا توجب رد/أخبارهم. فهم إذا رووا عن شخص، كانت روايتهم تعديلاً له. وأما ترك الرواية فقد ٣٥٠/٢٤ يكون لشبهة لا توجب الجرح، وهذا معروف فى غير واحد قد خرج له فى الصحيح.

وكذلك قول من قال: ليس بقوى فى الحديث. عبارة لينة، تقتضى أنه ربما كان فى حفظه بعض التغير، ومثل هذه العبارة لا تقتضى عندهم تعمد الكذب، ولا مبالغة فى الغلط.

وأما أبو صالح: فقد قال يحيى بن سعيد القطان: لم أر أحدًا من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ، وما سمعت أحدًا من الناس يقول فيه شيئًا، ولم يتركه شعبة ولا زائدة، فهذه رواية شعبة عنه تعديل له، كما عرف من عادة شعبة. وترك ابن مهدى له لا يعارض ذلك، فإن يحيى بن سعيد أعلم بالعلل والرجال من ابن مهدى، فإن أهل الحديث متفقون على أن شعبة ويحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدى، وأمثاله.

وأما قول أبى حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، فأبو حاتم يقول مثل هذا فى كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه فى التعديل صعب، والحجة فى اصطلاحه ليس هو الحجة فى جمهور أهل العلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٧.

٣٥١/٢٤ /وهذا كقول من قال: لا أعلم أنهم رضوه. وهذا يقتضى أنه ليس عندهم من الطبقة العالية، ولهذا لم يخرج البخارى ومسلم له، ولأمثاله. لكن مجرد عدم تخريجهما للشخص لا يوجب رد حديثه. وإذا كان كذلك، فيقال: إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة، لم يقبل الجرح إلا مفسرًا، فيكون التعديل مقدمًا على الجرح المطلق.

الوجه الثانى: أن حديث مثل هؤلاء يدخل فى الحسن الذى يحتج به جمهور العلماء، فإذا صححه من صححه كالترمذى وغيره، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر، كان أقل أحواله أن يكون من الحسن.

الوجه الثالث: أن يقال: قد روى من وجهين مختلفين: أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن أبى هريرة، ورجال هذا ليس رجال هذا، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس فى الإسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ، ومثل هذا حجة بلا ريب. وهذا من أجود الحسن الذى شرطه الترمذى، فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه، ولم يكن فيها متهم، ولم يكن شاذًا: أى مخالفا لما ثبت بنقل الثقات. وهذا الحديث تعددت طرقه، وليس فيه متهم، ولا خالفه أحد من الثقات، وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين: إما تعمد الكذب، وإما خطأ الراوى، فإذا كان من وجهين، لم يأخذه
٣٥٢/٢٤ أحدهما/عن الآخر، وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوى الكذب فيه، علم أنه ليس بكذب، لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب.

وأما الخطأ، فإنه مع التعدد يضعف، ولهذا كان أبو بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط، ولهذا قال تعالى في المرأتين: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. هذا لو كانا عن صاحب واحد، فكيف وهذا قد رواه عن صاحب، وذلك عن آخر، وفى لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر، فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث فى الأصل معروف.

فإن قيل: فهب أنه صحيح، لكنه منسوخ، فإن الأول ينسخه، ويدل على ذلك ما رواه الأثرم، واحتج به أحمد فى روايته، ورواه إبراهيم بن الحارث عن عبد الله بن أبى مُلَيكَة أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها. قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها : أنه قد تقدم الخطاب . بأن الإذن لم يتناول النساء، فلا يدخلن فى الحكم الناسخ.

/ **الثانى** : خاص فى النساء، وهو قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور»، أو: «زائرات ٢٤/٣٥٣
القبور»[1] وقوله: «فزوروها»[2] بطريق التبع، فيدخلن بعموم ضعيف إما أن يكون مختصاً بالرجل، وإما أن يكون متناولاً للنساء، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص، لم يكن ناسخا له عند جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى أشهر الروايتين عنه وهو المعروف عند أصحابه، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص، إذ قد يكون قوله: «لعن الله زوارات القبور» بعد إذنه للرجال فى الزيارة، ويدل على ذلك أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج، وذكر هذا بصيغة التذكير التى تتناول الرجال، ولعن الزائرات جعله مختصا بالنساء. ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج باق محكم، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، فكذلك الآخر.

وأما ما ذكر عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ فأحمد احتج به فى إحدى الروايتين عنه، لما أداه اجتهاده إلى ذلك. والرواية الأخرى عنه تناقض ذلك، وهى اختيار الخرقى وغيره من قدماء أصحابه.

ولا حجة فى حديث عائشة. فإن المحتج عليها احتج بالنهى العام، فدفع ذلك بأن النهى منسوخ. وهو كما قالت ـ رضى الله عنها ـ ولم يذكر لها المحتج النهى المختص بالنساء الذى فيه لعنهن على الزيارة. يبين ذلك قولها: «قد أمر بزيارتها» فهذا يبين أنه أمر بها أمرًا
/يقتضى الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة، ولكن عائشة بينت أن أمره ٢٤/٣٥٤
الثانى نسخ نهيه الأول، فلم يصلح أن يحتج به وهو النساء على أصل الإباحة. ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور، لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال، ولم تقل لأخيها: لما زرتك.

الجواب الثالث : جواب من يقول بالكراهة من أصحاب أحمد، والشافعى، وهو أنهم قالوا: حديث اللعـن يدل على التحريم، وحديث الإذن يرفع التحريم. وبقى أصل الكراهة. يؤيد هذا قول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا. والزيارة من جنس الاتباع فيكون كلاهما مكروها غير محرم.

الجواب الرابع : جواب طائفة منهم: كإسحاق بن راهويه، فإنهم يقولون: اللعن قد جاء بلفظ الزوارات، وهن المكثرات للزيارة، فالمرة الواحدة فى الدهر لا تتناول ذلك، ولا تكون المرأة زائرة، ويقولون: عائشة زارت مرة واحدة، ولم تكن زوارة.

وأما القائلون بالتحريم: فيقولون: قد جاء بلفظ «الزوارات» . ولفظ الزوارات قد يكون لتعددهن، كما يقال: فتحت الأبواب، إذ لكل باب فتح يخصه، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٧.

٣٥٥/٢٤ ﴿إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧٣]،/ ومعلوم أن لكل باب فتحًا واحدًا. قالوا: ولأنه لا ضابط فى ذلك بين ما يحرم، وما لا يحرم، واللعن صريح فى التحريم.

ومن هؤلاء من يقول: التشييع كذلك، ويحتج بما روى فى التشييع من التغليظ، كقوله ﷺ: «ارجعن مأزورات غير مأجورات، فإنكن تفتن الحى، وتؤذين الميت»[(١)]. وقوله لفاطمة ـ رضى الله عنها ـ: «أما إنك لو بلغت معهم الكُدَى لم تدخلى الجنة، حتى يكون كذا وكذا»[(٢)] وهذان يؤيدهما ما ثبت فى الصحيحين من أنه: نهى النساء عن اتباع الجنائز[(٣)]. وأما قول أم عطية: ولم يعزم علينا، فقد يكون مرادها لم يؤكد النهى، وهذا لا ينفى التحريم، وقد تكون هى ظنت أنه ليس بنهى تحريم، والحجة فى قول النبى ﷺ لا فى ظن غيره.

الجواب الخامس: أن النبى ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك يُذَكر بالموت، ويرقق القلب، ويدمع العين، هكذا فى مسند أحمد. ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة، لما فيها من الضعف، وكثرة الجزع، وقلة الصبر.

٣٥٦/٢٤ وأيضا، فإن ذلك سبب لتأذى الميت ببكائها، ولافتتان الرجال/بصوتها، وصورتها، كما جاء فى حديث آخر: «فإنكن تفتن الحى، وتؤذين الميت». وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسببًا للأمور المحرمة فى حقهن، وحق الرجال، والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذى لا يفضى إلى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع.

ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة، علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سدًا للذريعة، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما فى ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس فى ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة. فإنه ليس فى ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن فى بيتها. ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع.

---

(١) ابن ماجه فى الجنائز (١٥٧٨) وفى الزوائد: «فى إسناده دينار بن عمر وهو إن وثقه وكيع وذكره ابن حبان فى الثقات، فقد قال أبو حاتم: «ليس بالمشهور» وقال الأزدى: «متروك» وقال الخليلى فى الإرشاد: «كذاب» وإسماعيل بن سليمان، قال فيه أبو حاتم: «صالح» لكن ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: «يخطئ» وباقى رجاله ثقات». والبيهقى فى الكبرى ٤/ ٧٧، وشرح السنة ٥/ ٤٦٥ كلهم عن على بلفظ: «ارجعن مأزورات غير مأجورات».

(٢) أبو داود فى الجنائز (٣١٢٣) والنسائى فى الجنائز (١٨٨٠) وأحمد ٢/ ١٦٩ كلهم عن عمرو بن العاص. وضعفه الألباني. والكُدَى: جمع كدية والمراد: المقابر، انظر: النهاية فى غريب الحديث ٤/ ١٥٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٢٣.

فصـــل

وأما الحديث المذكور فى زيارة قبر النبى ﷺ فهو ضعيف، وليس فى زيارة قبر النبى ﷺ حديث حسن ولا صحيح، ولا روى أهل السنن المعروفة، كسنن أبى داود، والنسائى، وابن ماجه، والترمذى، ولا أهل المسانيد المعروفة، كمسند أحمد، /ونحوه، ولا أهل المصنفات ٢٤/٣٥٧ كموطأ مالك وغيره فى ذلك شيئًا، بل عامة ما يروى فى ذلك أحاديث مكذوبة موضوعة. كما يروى عنه ﷺ أنه قال: «من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام واحد، ضمنت له على الله الجنة»[١] وهذا حديث موضوع، كذب باتفاق أهل العلم.

وكذلك ما يروى أنه قال: «من زارنى بعد مماتى، فكأنما زارنى فى حياتى، ومن زارنى بعد مماتى ضمنت له على الله الجنة»[٢] ليس لشىء من ذلك أصل ، وإنما كان قد روى بعض ذلك الدارقطنى، والبزار فى مسنده، فمدار ذلك على عبد الله بن عمر العمرى. أو من هو أضعف منه، ممن لا يجوز أن يثبت بروايته حكم شرعى.

وإنما اعتمد الأئمة فى ذلك على ما رواه أبو داود فى السنن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى، حتى أرد عليه السلام»[٣]. وكما فى سنن النسائى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله وكل بقبرى ملائكة تبلغنى عن أمتى السلام»[٤]. فالصلاة والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله، فلهذا استحب ذلك العلماء.

ومما يبين ذلك أن مالكا ـ رحمه الله ـ كره أن يقول الرجل:/ زرت قبر النبى ﷺ. ٢٤/٣٥٨ ومالك قد أدرك الناس من التابعين، وهم أعلم الناس بهذه المسألة. فدل ذلك على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبى ﷺ، ولهذا كره من كره من الأئمة أن يقف مستقبل القبر يدعو، بل وكره مالك وغيره أن يقوم للدعاء لنفسه هناك، وذكر أن هذا لم يكن من عمل الصحابة والتابعين، وأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وقد ذكروا فى أسباب كراهته، أن يقول: زرت قبر النبى؛ لأن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية، وهى قصد الميت لسؤاله، ودعائه، والرغبة إليه فى قضاء الحوائج، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس، فهم يعنون بلفظ الزيارة مثل هذا، وهذا

---

(١) ذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٤٦).

(٢) سنن الدارقطنى ٢ / ٢٧٨ وذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٠٢١).

(٣) سبق تخريجه ص ٤١٣.

(٤) النسائى فى السهو (١٢٨٢) بنحوه.

ليس بمشروع باتفاق الأئمة، فكره مالك أن يتكلم بلفظ مجمل يدل على معنى فاسد، بخلاف الصلاة عليه والسلام. فإن ذلك مما أمر الله به.

أما لفظ الزيارة فى عموم القبور، فقد لا يفهم منها مثل هذا المعنى. ألا ترى إلى قوله: «فزوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»[1] مع زيارته لقبر أمه؟ فإن هذا يتناول زيارة قبور الكفار، فلا يفهم من ذلك زيارة الميت لدعائه وسؤاله، والاستغاثة به، ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع، بخلاف ما إذا كان المزور معظما فى الدين؛/كالأنبياء، والصالحين. فإنه كثيرًا ما يعنى بزيارة قبورهم هذه الزيارة البدعية والشركية، فلهذا كره مالك ذلك فى مثل هذا. وإن لم يكره ذلك فى موضع آخر ليس فيه هذه المفسدة. ٣٥٩/٢٤

فلا يمكن أحد أن يروى بإسناد ثابت عن النبى ﷺ، ولا عن أصحابه شيئا فى زيارة قبر النبى ﷺ، بل الثابت عنه فى الصحيحين يناقض المعنى الفاسد الذى ترويه الجهال بهذا اللفظ. كقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبرى عيدًا، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم»[2]. وقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[3]. يحذر ما فعلوا. قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا. وقوله ﷺ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[4]. وقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد»[5]. وأشباه هذه الأحاديث التى فى الصحاح، والسنن، والكتب المعتمدة.

فكيف يعدل من له علم وإيمان عن موجب هذه النصوص الثابتة باتفاق أهل الحديث، إلى ما يناقض معناها من الأحاديث التى لم يثبت منها شيئًا أحد من أهل العلم. والله ـ سبحانه ـ أعلم، وصلى الله على محمد.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤١٧.

(٢) أحمد ٢ / ٣٦٧ وأبو داود فى المناسك (٢٠٤٢).

(٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ٣٩٨.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٠٧.

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن زيارة النساء القبور: هل ورد فى ذلك حديث عن النبى ﷺ أم لا ؟ ٢٤/٣٦٠

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، صح عن رسول الله ﷺ من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: «لعن الله زوارات القبور». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى، وصححه[١].

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه أهل السنن الأربعة: أبو داود، والنسائى، والترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: حديث حسن. وأخرجه أبو حاتم فى صحيحه[٢]. وعلى هذا العمل فى أظهر قولى أهل العلم: أنه نهى زوارات القبور عن ذلك؛ فإن النبى ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»[٣].

فإن قيل: فالنهى عن ذلك منسوخ، كما قال ذلك أهل القول الآخر، قيل: هذا ليس بجيد؛ لأن قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، هذا خطاب للرجال دون النساء، فإن اللفظ لفظ مذكر، وهو مختص بالذكور، أو متناول لغيرهم بطريق التبع. فإن كان مختصًا بهم، فلا ذكر للنساء، وإن كان متناولاً لغيرهم، كان هذا اللفظ عامًا. وقوله: «لعن الله زوارات القبور»، خاص بالنساء دون الرجال. ألا تراه يقول: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»؟ فالذين يتخذون عليها المساجد والسرج لعنهم الله، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا. وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال، وإذا كان هذا خاصا ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة، كان متقدمًا على العام عند عامة أهل العلم، كذلك لو علم أنه كان بعدها. ٢٤/٣٦١

وهذا نظير قوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان»[٤]. فهذا عام، والنساء لم يدخلن فى ذلك؛ لأنه ثبت عنه فى الصحيح أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز. عن عبد الله بن عمر قال: سرنا مع رسول الله ﷺ يعنى (نشيع) ميتًا، فلما فرغنا، انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما توسطنا الطريق، إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هى فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٤.
(٢) سبق تخريجه ص ٣٩٧.
(٣) سبق تخريجه ص ٤١٧.
(٤) سبق تخريجه ص ٤٢٣.

٢٤/٣٦٢ من بيتك؟!» قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فعزيناهم بميتهم. فقال رسول الله ﷺ: «لعلك بلغت معهم الكُدَى. أما إنك لو بلغت معهم الكُدَى ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك». رواه أهل السنن، ورواه أبو حاتم فى صحيحه[1]، وقد فسر «الكدى» بالقبور. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٨.

obeikandl.com

وسئل ـ رحمه الله ـ :

هل الميت يسمع كلام زائره ، ويرى شخصه؟ وهل تعاد روحه إلى جسده فى ذلك الوقت، أم تكون ترفرف على قبره فى ذلك الوقت وغيره؟ وهل تصل إليه القراءة والصدقة من ناحليه وغيرهم، سواء كان من المال الموروث عنه وغيره؟ وهل تجمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه الذين ماتوا قبله، سواء كان مدفونًا قريبًا منهم أو بعيدًا؟ وهل تنقل روحه إلى جسده فى ذلك الوقت، أو يكون بدنه إذا مات فى بلد بعيد؟ ودفن بها ينقل إلى الأرض التى ولد بها، وهل يتأذى ببكاء أهله عليه؟ والمسؤول من أهل العلم ـ رضى الله عنهم ـ الجواب عن هذه الفصول ـ فصلا، فصلا ـ جوابا واضحا، مستوعبًا لما ورد فيه من الكتاب والسنة، وما نقل فيه عن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وشرح مذاهب الأئمة والعلماء: أصحاب المذاهب، واختلافهم، وما الراجح من أقوالهم، مأجورين إن شاء الله تعالى.

فأجاب : ٢٤/٣٦٣

الحمد لله رب العالمين، نعم يسمع الميت ـ فى الجملة ـ كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه»(١). وثبت عن النبى ﷺ أنه ترك قتلى بدر ثلاثا، ثم أتاهم فقال: «يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟ فإنى وجدت ما وعدنى ربى حقًا». فسمع عمر ـ رضى الله عنه ـ ذلك فقال: يا رسول الله، كيف يسمعون، وأنى يجيبون، وقد جيفوا؟! فقال: «والذى نفسى بيده،ما أنت بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا». ثم أمر بهم فسحبوا فى قليب بدر(٢)، وكذلك فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر: أن النبى ﷺ وقف على قليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟» وقال: «إنهم يسمعون الآن ما أقول»(٣).

وقد ثبت عنه فى الصحيحين من غير وجه أنه كان يأمر بالسلام على أهل القبور. ويقول: «قولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»(٤). فهذا خطاب لهم، وإنما

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٥.

(٣) البخارى فى الجنائز (١٣٧٠).

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠٨.

٣٦٤/٢٤ يخاطب من يسمع. وروى ابن عبد البر عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»(١).

وفى السنن عنه أنه قال: «أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على»، فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ ـ يعنى صرت رميما ـ فقال: «إن الله ـ تعالى ـ حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»(٢). وفى السنن أنه قال: « إن الله وكل بقبرى ملائكة يبلغنى عن أمتى السلام»(٣).

فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع فى الجملة كلام الحى، ولا يجب أن يكون السمع له دائماً، بل قد يسمع فى حال دون حال، كما قد يعرض للحى فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفى بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال. فإن الله جعل الكافر كالميت الذى لا يستجيب لمن دعاه، وكالبهائم التى تسمع الصوت، ولا تفقه المعنى. فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى، فإنه لا يمكنه إجابة الداعى، ولا امتثال ما أمر به، ونهى عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهى. وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهى، وإن سمع الخطاب، وفهم
٣٦٥/٢٤ المعنى، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣].

وأما رؤية الميت: فقد روى فى ذلك آثار عن عائشة وغيرها.

فصل

وأما قول القائل: هل تعاد روحه إلى بدنه ذلك الوقت، أم تكون ترفرف على قبره فى ذلك الوقت وغيره؟ فإن روحه تعاد إلى البدن فى ذلك الوقت. كما جاء فى الحديث. وتعاد ـ أيضاً ـ فى غير ذلك. وأرواح المؤمنين فى الجنة كما فى الحديث الذى رواه النسائى، ومالك والشافعى، وغيرهم: «إن نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»(٤) وفى لفظ: «ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش»(٥). ومع ذلك فتتصل بالبدن متى شاء الله، وذلك فى اللحظة بمنزلة نزول الملك، وظهور الشعاع فى الأرض، وانتباه النائم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٦.

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٠٤٧) وابن ماجه فى الجنائز (١٦٣٦ ، ١٦٣٧).

(٣) سبق تخريجه ص ٤٢٩.

(٤) أحمد ٣/ ٤٥٥ ، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٧١).

(٥) أحمد ١/ ٢٦٦ وصححه أحمد شاكر (٢٣٨٨) ، وأبو داود فى الجهاد (٢٥٢٠).

وهذا جاء فى عدة آثار، أن الأرواح تكون فى أفنية القبور، قال مجاهد: الأرواح تكون على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارقه، فهذا يكون أحياناً. وقال مالك بن أنس: بلغنى أن الأرواح مرسلة، تذهب حيث شاءت. والله أعلم.

فصل

٣٦٦/٢٤

وأما «القراءة، والصدقة» وغيرهما من أعمال البر، فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة فى وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة والعتق،كما يصل إليه ـ أيضاً ـ الدعاء والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره.

وتنازعوا فى وصول الأعمال البدنية: كالصوم، والصلاة، والقراءة. والصواب أن الجميع يصل إليه، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»(١). وثبت ـ أيضاً ـ : أنه أمر امرأة ماتت أمها، وعليها صوم، أن تصوم عن أمها(٢). وفى المسند عن النبى ﷺ أنه قال لعمرو بن العاص: «لو أن أباك أسلم فتصدقت عنه، أو صمت، أو أعتقت عنه، نفعه ذلك»(٣)، وهذا مذهب أحمد، وأبى حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعى.

وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، فيقال له: قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة: أنه يصلى/عليه، ويدعى له، ويستغفر له. ٣٦٧/٢٤
وهذا من سعى غيره. وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه، والعتق، وهو من سعى غيره. وما كان من جوابهم فى موارد الإجماع، فهو جواب الباقين فى مواقع النزاع. وللناس فى ذلك أجوبة متعددة.

لكن الجواب المحقق فى ذلك أن الله ـ تعالى ـ لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعى نفسه، وإنما قال: ﴿لَيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، فهو لا يملك إلا سعيه، ولا يستحق غير ذلك. وأما سعى غيره فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه، ونفع نفسه. فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرع له الغير بذلك، جاز.

وهكذا هذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك، كما ينفعه بدعائه له، والصدقة عنه، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواء كان من أقاربه، أو غيرهم، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٢.
(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٢.
(٣) سبق تخريجه ص ٤٠١.

٣٦٨/٢٤

فصل

وأما قوله: هل تجتمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه؟ ففى الحديث عن أبى أيوب الأنصارى وغيره من السلف، ورواه أبو حاتم فى الصحيح عن النبى ﷺ: «إن الميت إذا عرج بروحه تلقته الأرواح يسألونه عن الأحياء، فيقول بعضهم لبعض: دعوه حتى يستريح، فيقولون له: ما فعل فلان؟ فيقول: عمل عمل صلاح. فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: ألم يقدم عليكم؟! فيقولون: لا. فيقولون: ذُهِب به إلى الهاوية»[1]. ولما كانت أعمال الأحياء تعرض عليه الموتى، كان أبو الدرداء يقول: اللهم إنى أعوذ بك أن أعمل عملا أخزى به عند عبد الله بن رواحة. فهذا اجتماعهم عند قدومه يسألونه فيجيبهم.

وأما استقرارهم فبحسب منازلهم عند الله، فمن كان من المقربين كانت منزلته أعلى من منزلة من كان من أصحاب اليمين. لكن الأعلى ينزل إلى الأسفل، والأسفل لا يصعد إلى الأعلى، فيجتمعون إذا شاء الله، كما يجتمعون فى الدنيا مع تفاوت منازلهم، ويتزاورون.

٣٦٩/٢٤٣ وسواء كانت المدافن متباعدة فى الدنيا، أو متقاربة، قد تجتمع الأرواح مع تباعد المدافن، وقد تفترق مع تقارب المدافن، يدفن المؤمن عند الكافر، وروح هذا فى الجنة، وروح هذا فى النار، والرجلان يكونان جالسين أو نائمين فى موضع واحد، وقلب هذا ينعم، وقلب هذا يعذب. وليس بين الروحين اتصال. فالأرواح كما قال النبى ﷺ: «جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»[2].

والبدن لا ينقل إلى موضع الولادة، بل قد جاء: «إن الميت يذر عليه من تراب حفرته» ومثل هذا لا يجزم به، ولا يحتج به. بل أجود منه حديث آخر فيه: «إن ما من ميت يموت فى غير بلده، إلا قيس له من مسقط رأسه إلى منقطع أثره فى الجنة»[3]. والإنسان يبعث من حيث مات، وبدنه فى قبره مشاهد، فلا تدفع المشاهدة بظنون لا حقيقة لها، بل هى مخالفة فى العقل، والنقل.

---

(١) النسائى فى الزكاة (١٨٣٣) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٣٣٦) عن عائشة، ومسلم فى البر (٢٦٣٨/١٥٩) عن أبى هريرة.

(٣) ابن ماجه فى الجنائز (١٦١٤) والنسائى فى الجنائز (١٨٣٢).

فصـــل

وأما قول السائل: هل يؤذيه البكاء عليه ؟

فهذه مسألة فيهـا نزاع بين السلف والخلف والعلماء. والصواب/أنه يتأذى بالبكاء عليه، ٢٤/ ٣٧٠
كمـا نطقت به الأحاديث الصـحيحـة عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الميت يعـذب ببكاء أهله عليه»[(١)] وفى لفظ «من يُنَح عليه، يعذب بما نيح عليه»[(٢)]. وفى الحديث الصحيح: أن عبد اللّه بن رواحة لما أغمى عليـه جعلت أخته تندب، وتقول: وا عضـداه وا ناصراه فلما أفاق قال: ما قلت لى شيئاً إلا قيل لى : أكذلك أنت ؟

وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتـقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]. ثم تنوعت طرقهم في تلك الأحاديث الصحيحة.

فـمنهم مـن غلط الرواة لهـا، كـعـمـر بن الخطـاب وغـيـره. وهـذه طريقـة عـائشـة، والشافعى وغيرهما.

ومنهم من حـمل ذلك على ما إذا أوصى به فـيعذب عـلى إيصائه، وهو قـول طائفة: كالمزنى، وغيره.

ومنهم من حمل ذلـك على ما إذا كانت عـادتهم، فيعـذب على ترك النهى عن المنكر، وهو اختيار طائفة: منهم جدى أبو البركات، وكل/هذه الأقوال ضعيفة جداً. ٢٤/ ٣٧١

والأحاديث الصحـيحة الصريحـة ـ التى يرويها مثل عمر بن الخطـاب، وابنه عبد اللّه، وأبى موسى الأشعرى، وغيـرهم ـ لا ترد بمثل هذا. وعائشة أم المؤمنين ـ رضى اللّه عنها ـ لها مـثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التـأويل والاجتهـاد لاعتقـادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك. ومن تدبر هذا الباب، وجد هـذا الحديث الصحيح الصريح الذى يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئا.

وعائشـة ـ رضى اللّه عنها ـ روت عن النبى ﷺ لـفظين ـ وهى الصادقة فـيمـا نقلته ـ فروت عن النبى ﷺ قـوله: «إن اللّه ليزيد الكافر عـذابا ببكاء أهله عليه»[(٣)]. وهذا موافق

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٩٢) عن شعبة، ومسلم فى الجنائز (١٦/٩٢٧) عن عبد الله بن عمرو.
(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٩١) ومسلم فى الجنائز (٢٨/٩٣٣) كلاهما عن المغيرة.
(٣) مسلم فى الجنائز (٢٣/٩٢٩).

لحديث عمر، فإنه إذا جاز أن يزيده عذابا ببكاء أهله، جاز أن يعذب غيره ابتداء ببكاء أهله؛ ولهذا رد الشافعي في مختلف الحديث هذا الحديث نظرا إلى المعنى. وقال: الأشبه روايتها الأخرى «إنهم يبكون عليه، وإنه ليعذب في قبره»[1].

والذين أقروا هذا الحديث على مقتضاه، ظن بعضهم أن هذا من باب عقوبة الإنسان بذنب غيره، وأن الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد. واعتقد هؤلاء أن الله يعاقب الإنسان
٢٤/٣٧٢ بذنب غيره، فجوزوا/أن يدخلوا أولاد الكفار النار بذنوب آبائهم. وهذا وإن كان قد قاله طوائف منتسبة إلى السنة، فالذي دل عليه الكتاب والسنة: أن الله لا يدخل النار إلا من عصاه. كما قال: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥]، فلا بد أن يملأ جهنم من أتباع إبليس، فإذا امتلأت لم يكن لغيرهم فيها موضع، فمن لم يتبع إبليس، لم يدخل النار.

وأطفال الكفار أصح الأقوال فيهم: أن يقال فيهم: الله أعلم بما كانوا عاملين. كما قد أجاب بذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح. فطائفة من أهل السنة وغيرهم قالوا: إنهم كلهم في النار، واختار ذلك القاضي أبو يعلى، وغيره، وذكر أنه منصوص عن أحمد، وهو غلط على أحمد. وطائفة جزموا أنهم كلهم في الجنة، واختار ذلك أبو الفرج بن الجوزي، وغيره، واحتجوا بحديث فيه رؤيا النبي ﷺ: لما رأى إبراهيم الخليل، وعنده أطفال المؤمنين، قيل: يارسول الله، وأطفال المشركين؟ قال: «وأطفال المشركين»[2].

والصواب أن يقال فيهم: الله أعلم بما كانوا عاملين، ولا يحكم لمعين منهم بجنة ولا نار، وقد جاء في عدة أحاديث أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يؤمرون وينهون، فمن
٢٤/٣٧٣ أطاع، دخل الجنة، ومن/عصى، دخل النار، وهذا هو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة.

والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء وهي الجنة والنار، وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ، فيقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ. خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣]. وقد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «يتجلى الله لعباده في الموقف، إذا قيل ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون. فيتبع المشركون آلهتهم، ويبقى المؤمنون فيتجلى لهم الرب، الحق في غير

---

(١) مسلم في الجنائز (٢٥/٩٣١) بلفظ: «أنتم تبكون وإنه ليعذب»، (٢٧/٩٣٢) بلفظ: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها» وكلاهما عن عائشة.

(٢) البخاري في التعبير (٧٠٤٧) بنحوه.

الصورة التى كانوا يعرفون فينكرونه، ثم يتجلى لهم فى الصورة التى يعرفون، فيسجد له المؤمنون، وتبقى ظهور المنافقين كقرون البقر، فيريدون أن يسجدوا فلا يستطيعون. وذلك قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾»[1] الآية [القلم: ٤٢]. والكلام على هذه الأمور مبسوط فى غير هذا الموضع.

والمقصود ههنا أن الله لا يعذب أحداً فى الآخرة إلا بذنبه، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى. وقوله: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»[2]، ليس فيه أن النائحة لا تعاقب، بل النائحة تعاقب على النياحة، كما فى/الحديث الصحيح: أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها ٢٤/٣٧٤ تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران[3]. فلا يحمل عمن ينوح وزره أحد.

وأما تعذيب الميت: فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه. بل قال: «يعذب» والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب، كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب، فإن النبى ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه..»[4]. فسمى السفر عذاباً، وليس هو عقاباً على ذنب.

والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التى يشعر بها، مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا وشم هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملا له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملا له. يعاقب عليه ؟

والإنسان فى قبره يعذب بكلام بعض الناس، ويتألم برؤية بعضهم، وبسماع كلامه، ولهذا أفتى القاضى أبو يعلى: بأن الموتى إذا عمل عندهم المعاصى فإنهم يتألمون بها، كما جاءت بذلك الآثار. فتعذيبهم/بعمل المعاصى عند قبورهم كتعذيبهم بنياحة من ينوح ٢٤/٣٧٥ عليهم. ثم النياحة سبب العذاب.

وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه، فقد يكون فى الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب، كما يكون فى بعض الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة، والأرواح والصور القبيحة.

وأحاديث الوعيد يذكر فيها السبب. وقد يتخلف موجبه لموانع تدفع ذلك: إما بتوبة مقبولة، وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفرة، وإما بشفاعة شفيع مطاع، وإما بفضل

---

(١) البخاري فى التوحيد (٧٤٣٩) ومسلم فى الإيمان (١٨٣/ ٣٠٢) كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣٧.

(٣) مسلم فى الجنائز (٢٩/٩٣٤) وأحمد ٥/ ٣٤٣ كلاهما عن أبى مالك الأشعري.

(٤) البخارى فى العمرة (١٨٠٤) ومسلم فى الإمارة (١٩٢٧ / ١٧٩).

الله ورحمته ومغفرته، فإنه ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وما يحصل للمؤمن فى الدنيا والبرزخ والقيامة من الألم التى هى عذاب، فإن ذلك يكفر الله به خطاياه، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه»[1].

وفى المسند لما نزلت هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، قال أبو بكر: يارسول الله، جاءت قاصمة الظهر، وأينا لم يعمل سوءاً؟! فقال: «يا أبا بكر، ألست تحزن؟! ألست يصيبك الأذى؟!»[2] فإن الجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب. كما قال تعالى: ﴿طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]. وفي الحديث الصحيح: «إنهم إذا عبروا على الصراط، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض، فإذا هذبوا ونقوا، أذن لهم فى دخول الجنة»[3]. والكلام فى هذه المسألة مبسوط فى غير هذا الجواب. والله أعلم بالصواب.

٣٧٦/٢٤

وما ذكرنا فى أن الموتى يسمعون الخطاب، ويصل إليهم الثواب، ويعذبون بالنياحة. بل وما لم يسأل عنه السائل من عقابهم فى قبورهم وغير ذلك، فقد يكشف لكثير من أبناء زماننا يقظة ومناماً، ويعلمون ذلك، ويتحققونه. وعندنا من ذلك أمور كثيرة. لكن الجواب فى المسائل العلمية يعتمد فيه على ما جاء به الكتاب والسنة، فإنه يجب على الخلق التصديق به، وما كشف للإنسان من ذلك، أو أخبره به من هو صادق عنده، فهذا ينتفع به من علمه، ويكون ذلك مما يزيده إيماناً وتصديقاً بما جاءت به النصوص، ولكن لا يجب على جميع الخلق الإيمان بغير ما جاءت به الأنبياء، فإن الله ـ عز وجل ـ أوجب التصديق بما جاءت به الأنبياء، كما في قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧].

٣٧٧/٢٤

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «قد كان فى الأمم قبلكم مُحَدَّثون، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر»[4].

فالمحدث الملهم المكاشف من هذه الأمة يجب عليه أن يزن ذلك بالكتاب والسنة، فإن

---

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٤١، ٥٦٤٢) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧٣/٥٢).

(٢) أحمد ١ / ١١ والحاكم فى المستدرك (٣/ ٧٤) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى.

(٣) البخارى فى الرقاق (٦٥٣٥) وأحمد ٣/ ١٣، ٥٧.

(٤) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٨٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩٨/٢٣)

وافق ذلك صدق ما ورد عليه، وإن خالف لم يلتفت إليه. كما كان يجب على عمر ـ رضى الله عنه ـ وهو سيد المحدثين إذا ألقى فى قلبه شىء، وكان مخالفاً للسنة لم يقبل منه، فإنه ليس معصوماً، وإنما العصمة للنبوة.

ولهذا كان الصديق أفضل من عمر، فإن الصديق لا يتلقى من قلبه، بل من مشكاة النبوة، وهى معصومة، والمحدث يتلقى تارة عن قلبه، وتارة عن النبوة، فما تلقاه عن النبوة فهو معصوم يجب اتباعه، وما ألهم فى قلبه: فإن وافق ما جاءت به النبوة، فهو حق، وإن خالف ذلك، فهو باطل.

فلهذا لا يعتمد أهل العلم والإيمان فى مثل مسائل العلم والدين إلا على نصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإن كان عندهم فى بعض ذلك شواهد وبينات مما شاهدوه ووجدوه، ومما عقلوه وعملوه، وذلك ينتفعون به هم فى أنفسهم، وأما حجة الله ـ تعالى ـ على عباده، فهم رسله، وإلا فهذه المسائل فيها من الدلائل والاعتبارات العقلية والشواهد الحسية الكشفية ما ينتفع به من وجد ذلك، وقياس بنى آدم وكشفهم تابع لما جاءت به الرسل ٢٤/٣٧٨
عن الله ـ تعالى ـ فالحق فى ذلك موافق لما جاءت به الرسل عن الله ـ تعالى ـ لا مخالف له، ومع كونه حقاً، فلا يفصل الخلاف بين الناس، ولا يجب على من لم يحصل له ذلك التصديق به، كما يجب التصديق بما عرف أنه معصوم، وهو كلام الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم.

ولكن من حصل له فى مثل هذه الأمور بصيرة أو قياس أو برهان، كان ذلك نوراً على نور. قال بعض السلف: بصيرة المؤمن تنطق بالحكمة، وإن لم يسمع فيها بأثر. فإذا جاء الأثر، كان نوراً على نور ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]. قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

٣٧٩/٢٤ /وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ :

هل يتكلم الميت فى قبره أم لا ؟

فأجاب:

يتكلم ، وقد يسمع ـ أيضاً ـ من كلمه، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إنهم يسمعون قرع نعالهم»[(١)]. وثبت عنه فى الصحيح: أن الميت يسأل فى قبره فيقال له: من ربك ؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبت اللّه المؤمن بالقول الثابت، فيقول: اللّه ربى، والإسلام دينى، ومحمد نبيى، ويقال له: ما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم؟ فيقول المؤمن: هو عبد اللّه ورسوله، جاءنا بالبينات والهدى، فآمنا به، واتبعناه [(٢)]. وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. وقد صح عن النبى ﷺ أنها نزلت في عذاب القبر.

وكذلك يتكلم المنافق فيقول: آه ! آه ! لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، فيضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شىء إلا الإنسان.

٣٨٠/٢٤ /وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «لولا ألا تدافنوا لسألت اللّه أن يسمعكم من عذاب القبر مثل الذى أسمع»[(٣)]. وثبت عنه فى الصحيح: أنه نادى المشركين يوم بدر لما ألقاهم فى القليب، وقال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»[(٤)]. والآثار فى هذا كثيرة منتشرة. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن بكاء الأم والأخوة على الميت: هل فيه بأس على الميت ؟

فأجاب :

أما دمع العين، وحزن القلب، فلا إثم فيه، لكن الندب والنياحة منهى عنه، وأى صدقة تصدق بها عن الميت نفعه ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٣٣.
(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٣٨) وأبو داود فى السنة (٤٧٥٣).
(٣) مسلم فى الجنة (٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨ / ٦٧ ، ٦٨).
(٤) سبق تخريجه ص ٣٢٥.

وَسُئِلَ عما يتعلق بالتعزية؟

فأجاب :

التعزية مستحبة، ففى الترمذى عن النبى ﷺ أنه قال: «من عزى مصاباً، فله مثل أجره»[1]. وأما قول القائل: إما نقص من عمره زاد فى عمرك، فغير مستحب، بل المستحب ٢٤/٣٨١ أن يدعى له بما ينفع، مثل أن يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك.

وأما نقص العمر وزيادته، فمن الناس من يقول: إنه لا يجوز بحال، ويحمل ما ورد على زيادة البركة، والصواب أنه يحصل نقص وزيادة عما كتب فى صحف الملائكة. وأما علم الله القديم، فلا يتغير.

وأما اللوح المحفوظ: فهل يغير ما فيه ؟ على قولين. وعلى هذا يتفق ما ورد فى هذا الباب من النصوص.

وأما صنعة الطعام لأهل الميت، فمستحبة كما قال النبى ﷺ : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»[2]. لكن إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدى، وكان على سبيل المعاوضة، مثل أن يكون مكافأة عن معروف مثله. فإن علم الرجل أنه ليس بمباح، لم يأكل منه، وإن اشتبه أمره فلا بأس بتناول اليسير منه إذا كان فيه مصلحة راجحة، مثل تأليف القلوب، ونحو ذلك. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عمن يقرأ القرآن، وينوح على القبر، ويذكر شيئاً لا يليق، والنساء مكشفات ٢٤/٣٨٢ الوجوه، والرجال حولهم؟

فأجاب :

الحمد لله، النياحة محرمة على الرجال والنساء عند الأئمة المعروفين.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها، فإنها تلبس يوم القيامة درعا من جرب، وسربالا من قطران[3]. وفى السنن عنه: أنه لعن النائحة، والمستمعة[4]. وفى الصحيح عنه قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا

(١) الترمذى فى الجنائز (١٠٧٣) عن عبد الله بن مسعود وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث على بن عاصم».

(٢) الترمذى فى الجنائز (٩٩٨) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » وابن ماجه فى الجنائز (١٦١٠).

(٣) سبق تخريجه ص ٤٣٩.

(٤) أحمد ٣/ ٦٥ وأبو داود فى الجنائز (٣١٢٨). وضعفه الألباني .

بدعوى الجاهلية»[1].

وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولى الأمر الأمر بالمعروف، والنهى عن هذا المنكر، وغيره، ومن لم يرتدع، فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره، لا سيما النوح للنساء عند القبور، فإن ذلك من المعاصى التى يكرهها اللّه ورسوله، والندب والنياحة، وإيذاء الميت، وفتنة الحى، وأكل أموال الناس بالباطل، وترك ما أمر اللّه به ورسوله من الصبر والاحتساب، وفعل أسباب الفواحش، وفتح بابها، ما يجب على المسلمين أن ينهوا عنه. واللّه أعلم. وصلى اللّه على محمد وآله وصحبه وسلم.

٢٤/٣٨٣ من الجزع

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٩٤).

obeikandl.com